اثنان بواحد في رواية جبير عن الضحاك فهو مرسل
لا تقوم به وروى البيهقي والدارقطني عن اسماعيل عن
ابيه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل
ويحبس الذي امسك وفي رواية معمر عن اسمعيل بن اميه
يرفعه اقتلوا القاتل واصبروا الصابر يعني احبسوا
الذي حبسه حتى يموت فاذا تقرر ففي موجب القصاص
في النفس ثلاثة اركان الركن الاول القتل وهو كل فعل
عمد محض مزهق للروح عدوان ولو صدر منه فعل
اهلك غيره نظر ان لم يقصد اصل الفعل كما لو تزلقت
رجله فسقط على غيره فهو خطأ محض ولا يتعلق به
قصاص الركن الثاني القتل وشرط وجوب القصاص
كونه معصوم الدم ولو قعد في طريق فعثر به المار فان
كان في طريق واسع او مواتا او ملكه فان ما تا او احدهما
فالصادم هدر والمصدوم مضمون او في موضع ضيق
فالصادم مضمون وكذا المصدوم القايم دون القاعد
والنايم ولو تصادمت سفينتان من غير تفريط فلا ضمان
على احد على الصحيح الركن الثالث القاتل وشرطه
ان يكون ممن تلزمه الاحكام فلا قصاص على صبي ومجنون
وفي الباب قواعد الاولى لا يحل قتل امرء مسلم الا باحدى ثلاث الحديث اى كما تقدم وان قتله احد قتل به
الا في مسايل منها اذا تترس كفار بمسلمين في دار الحرب
فاحتيج الى قتالهم بخافة الوقعة بهم فان للمسلمين
ان يرموهم وان اصاب الذي المسلمين وقتلهم لصيانة
من منع الامام من المسلمين فهم اولى من صيانة اسارى
بدار الحرب ولا خلاف ان القصاص لا يجب على قاتلهم
لكن تجب الكفارة والدية في ظاهر النص كما قال الرافعي

وغيره

وغيره ولو رماه اثنان بسهمين الى مسلم في صف الكفار وقد
علم احدهما دون الاخر انه مسلم فوجوب القصاص على من
علم كما قطع به الجمهور ومنها اذا زنا رجل بحصن فقتله قاتل
نص الشافعي رضي الله عنه انه لا قود عليه ومنها الجنين
اذا ماتت امه وهو في جوفها حيا كما لم يرج حياته فانه يوضع
على بطنها ميتا ثقيل حتى يموت ليئلا يدفن وهو حي مع
ميت والصحيح خلافه ومنها المضطر اذا بذل المالك الطعام
بثمن مثله او اكثر منه في ذمته وامتنع من البيع الا باكثر فله
ان يقاتله ويأخذه قهرا فان مات في تلك المقاتلة لا ضمان
عليه ومنها اذا وجد شخصا يعظم آلهة كفار وقتله على
ظنه انه كافر وكان مسلما لا قصاص عليه قطعا ولا دية
على الاظهر وعليه الكفارة وان كان في دار الاسلام وجب عليه
الدية والكفارة ولا قصاص على الاظهر وهذا بخلاف ما
اذا ظنه مرتدا او حربيا فقتله لزمه القصاص ولو قال
رجل لاخر اقتلني فقتله لا قصاص عليه ولا دية وعليه الكفارة
ان كان حرا ولو قال اقطع يدي فقطعها لا قطع عليه و
عليه التعزير لتعديه بالقطع ومنها اذا قتل انسانا من
ترك الصلاة المامور بفعلها فلم يفعلها لا قصاص عليه
كما في اصل الروضة عن فتاوى القفال ومنها اذا ضربه ثم ضربه
في اليوم الثاني ضربه ثم في اليوم الثالث ضربه من غير لم يقتل
حتى مات لا قصاص عليه كما في اصل الروضة عن ابن كج وعين
ومنها اذا قتله بامر السلطان ظانا ان السلطان لا يامر الا
بحق وان اطاعته واجبة لا قصاص عليه ومنها اذا كان
الجرى مملوكا يرى ان طاعة السيد واجبة في كل شئ فهو كما
لو قتله بامر السيد على الاصح ومنها اذا قتل المكاتب اباه
وهو مملوكه لا قصاص على الاصح ومنها اذا قتل الحر مملوكا
له وهو غير اب لا قصاص على المذهب ومنها اذا قتل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)